ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# The state's justifications for public borrowing and its economic effects on it Analytical legal study

**Assistant Lecturer. Mohamed Fouad Talab**

**College of Islamic Sciences, University of Mosul, Nineveh, Iraq**

mohamedalmokhtar@uomosul.edu.iq

**Article info.**

**Article history:**
- Received 1October2019
- Accepted 9 October2019
Available online 1 March 2026

**Keywords:**

**Abstract**: The importance of the research lies in understanding the concept of public debt, as it is a double-edged sword. On the one hand, it provides the state treasury with funds due to the shortage in state revenues for many reasons, including wars or the state's need to undertake necessary strategic projects that it is unable to finance, especially when the state resorts to other solutions that are ineffective, such as increasing taxes to an unsustainable level. This aspect is considered positive. On the other hand, the negative aspect is that it burdens the state with financial interest resulting from borrowing, which may be a considerable amount and beyond the state's capacity, thus negatively affecting future generations due to its negative economic effects on the state, through the state's inability to perform its constitutional and legal duties, such as providing security, food, and others.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

# مسوغات الدولة في الاقتراض العام وآثاره الاقتصادية عليها (دراسة قانونية تحليلية)


## م. محمد فؤاد طلب

**كلية العلوم الإسلامية , جامعة الموصل, نينوى، العراق**

mohamedalmokhtar@uomosul.edu.iq



**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**

- الاستلام : ١ / تشرين الاول/ ٢٠١٩
- القبول : ٩ / تشرين الاول/ ٢٠١٩
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

**الكلمات المفتاحية :**



**الخلاصة**: تكمن اهمية البحث من خلال معرفة مفهوم القرض العام لكونه سلاح ذو حدين فهو من ناحية يزود خزينة الدولة بالاموال بسبب النقص الحاصل في واردات الدولة لاسباب عديدة منها الحروب او حاجة الدولة للقيام بمشاريع استراتيجية ضرورية تعجز عن تمويلها وخاصة عندما تقوم الدولة بمعالجات اخرى ولكنها لا تجدي نفعاً كزيادة الضرائب بحيث تصل الى مستوى غير ممكن ويعنبر هذا الجانب ايجابي اما الجانب السلبي فهو يكبل الدولة بفوائد مالية تترتب على الدولة نتيجة الاقتراض وقد يكون مبلغاً لا يستهان به وفوق طاقة الدولة مما يؤثر سلباً على الاجيال القادمة نظراً لآثاره الاقتصادية السلبية على الدولة من خلال عدم قابلية الدولة بالقيام بواجباتها الدستورية والقانونية كتوفير الامن والغذاء وغيرها.


© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت


**المقدمة : مبحث تمهيدي : ماهية القرض العام**

المطلب الاول : تعريف القرض العام

المطلب الثاني : خصائص القرض العام

المطلب الثالث : انواع القرض العام

**المبحث الاول : طرق اصدار القرض العام ووسائل انقضاء الدين العام**

المطلب الاول : طرق اصدار القروض العامة

المطلب الثاني : وسائل انقضاء الديون العامة

اولاً : وسيلة الوفاء بالقرض

ثانياً : الاستهلاك

ثالثاً : تثبت الديون

رابعاً : تبديل الديون

**المبحث الثاني : الاساس القانوني للقرض العام وآثاره الاقتصادية وموقف القانون العراقي منه**

المطلب الاول : الاساس القانوني للقرض العام

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية للقرض العام

المطلب الثالث : موقف القانون العراقي من القرض العام

**الخاتمة**

**المقدمة**

تعتبر القروض العامة احدى الوسائل المساعدة التي تلجأ اليها الدولة في ظروف معينة تمنعها من اداء واجباتها الرئيسية الدستورية والمتمثلة بتوفير الخدمات الاساسية للشعب فضلاً عن توفير الامن والدفاع ومستلزمات الحياة الاخرى بسبب نقص الواردات التي توفر خزينة الدولة وذلك بسبب وجود كساد او تضخم مالي او دخولها في حروب تستنزف قدراتها المالية او وجود مشاريع ضخمة او متوسطة ضرورية كالجسور او طرق النقل سواء الحديدية او البرية او مشاريع الماء والكهرباء ....

فإذا كانت الدولة تعتمد على وارد واحد كالنفط مثلاً وتمر بظروف صعبة معينة فان ذلك لا يكفي لسد حاجة الخزينة العامة للدولة وبالتالي لمجتمع فعندئذ تلجأ الى عدة حلول وفي مقدمتها الاقتراض العام موضوع البحث مع الاخذ بنظر الاعتبار سلبيات هذا الاجراء .

**اولاً : اهمية الدراسة**

تبرز اهمية الدراسة من خلال تأثير الاقتراض العام على قدرة الدولة في اداء واجباتها الرئيسية ازاء المجتمع كونه يرفد الخزينة العامة بالاموال فضلاً عن الواردات الاخرى مثل النفط وغيره .

**ثانياً : اشكالية الدراسة**

نظراً لاهمية الموضوع كونه سلاح ذو حدين فهو ايجابي لسد النقص الحاصل في واردات الدولة وفي نفس الوقت فهو سلبي بسبب الآثار المالية السلبية التي تترتب عليه من خلال الفائدة وبالتالي تصبح عبء اضافي على الجيل القادم

**ثالثاً : للإحاطة بموضوع البحث توجبت الدراسة الاجابة على التساؤلات الآتية :**

١- ماهية القرض العام ؟ تعريفه ؟ خصائصه ؟ انواعه ؟

٢- طرق اصدار القرض العام .

٣- وسائل انقضاء الدين العام .

٤- الاساس القانوني للقرض العام .

٥- الآثار الاقتصادية للقرض العام .

٦- موقف القانون العراقي حول موضوع القرض العام .

**رابعاً : منهجية الدراسة**

نعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي القانوني الذي يقوم على تعزيز بعض القوانين التي تتقلص بموضوع الدراسة .

**خامساً : هيكلية الدراسة**

قسمنا الدراسة الى مبحث تمهيدي للدخول في موضع البحث الذي تضمن ماهية القرض العام من حيث التعرف والخصائص والانواع اما المبحث الاول فتناولنا فيه طرق اصدار القرض العام ووسائل انقضاء الدين العام وخصصنا المبحث الثاني لدراسة الاساس القانوني للقرض العام والآثار الاقتصادية له فضلاً عن موقف القانون العراقي منه .

**مبحث تمهيدي**

**ماهية القرض العام**

للتعرف على ماهية القرض العام باعتباره وارداً اضافياً لخزينة الدولة تمكنها من اداء واجباتها تجاه المجتمع ارتأينا تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب

المطل الاول : تعريف القرض العام

المطلب الثاني : خصائص القرض العام

المطلب الثالث : انواع القرض العام

**المطلب الاول**

**تعريف القرض العام**

للإحاطة بهذا المطلب توجه تقسيمه الى ما يأتي :

١- التعريف اللغوي للقرض العام فقد عرفه ابن منظور بأنه القطع قرضه بالكسر قرضاً وقرضه والمقترضان الجلمان لا يفرد لهما واحد [١] كما عرف الرازي ق ر ض قرض الشيء قطعه والقرض قرض الفار للثوب وقرض الرجل شعره اي قاله [٢] .

٢- التعريف الاصطلاحي للقرض العام : وردت تعاريف عدة للقرض العام منها هو مبلغ من المال تستدينه الدولة من الغير سواء كانوا افراد ام مصارف او دول وتتعهد برده مع الفوائد المترتبة عليه وفقاً للقانون الذي يقر من قبل السلطة التشريعية والذي يتضمن تحديد مبلغ القرض والفائدة ومدة القرض وكيفية تسديده [٣] كما يعرفه بعض الاقتصاديون بأنه المال الذي تقترضه الدولة او احدى هيئاتها العامة الاخرى من الافراد او من الهيئات الخاصة سواء وطنية او اجنبية او من المؤسسات الدولية لقاء تعهدها برد هذا المبلغ زائداً الفائدة السنوية المحددة مسبقاً ووفقاً لشروط العقد المبرم بين الطرفين [٤] .

**المطلب الثاني**

**خصائص القرض العام**

بعد الانتهاء من تحديد مفهوم القرض العام كونه لا يتعدى مبلغ من المال تحصل عليه الدولة متمثلة بإحدى هيئاتها وتلتزم برده فضلاً عن الفائدة المترتبة عليه قانوناً ومن خلال هذا التعريف نستطيع تحديد خصائصه المتمثلة بما يأتي [٥] :

١- انه مبلغ من المال اي ان القرض العام يدفع بشكل مبلغ من المال سواء كان نقداً عيناً مع ملاحظة ان القرض العام يدفع بشكل نقدي في الوقت الحاضر [٦] .

٢- يدفع القرض العام من احد اشخاص القانون العام او الخاص حيث انها اي الدولة تقترض من الاشخاص سواء كانوا طبيعيون ام معنويون وسواء كانوا يحملون جنسيتها ام اجانب فضلاً عن اقتراضها من الدول الاجنبية الاخرى .

٣- يدفع القرض العام الى الدولة حيث انه يعتبر من الواردات التي تدخل خزينة الدولة وبالتالي تمكنها من اداء التزاماتها تجاه المجتمع فضلاً عن الواردات الاخرى .

٤- يتم القرض العام وفق العلاقة العقدية او جود طرفين دائن متمثل بالمقرض اي صاحب المال ومدين متمثل بالدولة او احدى هيئاتها .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، ص٨٨ .
(٢) زين الدين الرازي ، مختار الصحاح ، المكتبة المصرية ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٩٩ ، ص٢٧٦ .
(٣) د. سعيد علي محمد العبيدي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط١ ، ٢٠١١ ، دار دجلة ، ص١٦٤ .
(٤) د. محمد فرهود ، علم المالية العام ، معهد الادارة العامة ، الرياض ، ١٩٨٢، ص١٢٤ .
(٥) د. رائد ناجي احمد ، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، دار السنجوري ، ط٣ ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص٦٠ .
(٦) د. رائد ناجي احمد ، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، دار السنجوري ، ط٣ ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص٦٠ .

٥- يبرم العقد (القرض العام) وفقاً للقانون اي انه يجب ان يبرم العقد بصورة غير مخالفة للقانون بعد ان تحصل موافقة السلطة التشريعية عليه باعتبارها الممثلة للشعب نظراً لاهمية الموضوع .

٦- رد قيمة القرض العام مع الفائدة المترتبة عليه وفق العقد اي ان الدولة تلتزم برد قيمة القرض العام زائداً الفائدة المترتبة على المبلغ المقترض قانوناً .

مسوغات الدولة في الاقتراض العام وآثارة الاقتصادية عليه (دارسة قانونية تحليلية)

**المطلب الثالث**

**انواع القروض العامة**

للقروض العامة انواع عديدة وان كانت لا تخرج عن الاطار العام للقروض ولكنها تختلف باختلاف المعيار الذي يعتمد في التقسيم فمن حيث النطاق ينقسم الى قرض داخلي وآخر خارجي ومن حيث الحرية في الاكتساب به اختياري وآخر اجباري ومن حيث توقيته مؤق وآخر مؤبد لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة افرع :

**الفرع الاول : القرض الداخلي والقرض الخارجي**

يعتبر القرض داخلياً عندما تطرح الدولة سندات القرض في داخل اقليم الدولة واكتب منها مواطني تلك الدولة والمقيمون فيها من افراد او هيئات ويكون القرض خارجياً عندما يكتب خارج اقليم الدولة اي يصدر وتتم تغطيته في الاسواق الخارجية ويكون بالعملة الصعبة للدولة المقترضة [١] .

**الفرع الثاني : القرض الاختياري والقرض الاجباري**

يكون القرض اختيارياً عندما يلجأ الفرد الى الاكتساب بصور طوعية او تكون ارادته حرة من دون تدخل الدولة او الافراد في ذلك اما اذا كانت الدولة قد تدخلت واجبرت الفرد على الاكتساب فنكون هنا امام قرض اجباري وليس اختياري [٢] .

**الفرع الثالث : القرض المؤقت والقرض المؤبد**

يكون القرض مؤقتاً اي قابلاً للاستهلاك وتلتزم الدولة بسداده خلال فترة زمنية معنية اما القروض المؤبدة وهي القروض التي لا تلزم الدولة بسدادها في فترة محددة من الزمن من دون اخذ رأي المقترض اي انه عكس القروض المؤقتة تماماً [٣] .

---

[١] د. رائد ناجي احمد ، مصدر سابق ، ص٧٦ .
[٢] د. عادل احمد حشيش ، اساسيات المالية العامة ، مدخل لدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد العام ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص١٤٦ .
[٣] د. منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، ط١ ، منشورات الجامعة ، طرابلس ، ١٩٩١ ، ص١٨ .

## المبحث الاول

## طرق اصدار القرض العام ووسائل انقضاء الدين العام

للدولة طرق عديدة يتم من خلالها اصدار القروض العامة تختلف من طريقة الى اخرى كما ان للدين العام وسائل او طرق معنية ينقضي بها لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :

### المطلب الاول

### طرق اصدار القروض العامة

للدولة طرق واساليب متعددة تلجأ اليها الدولة في اصدار القروض العامة وهي عن طريق الاكتتاب العام او الاكتتاب المصرفي عن طريق البنوك او عن طريق الاكتتاب بالمزايدة واخيراً الاصدار في البورصة .

**١ـ الاكتتاب العام (المباشر)**

حيث تقوم الدولة بالاعلان عن القرض للجمهور الراغبين بشراء تلك السندات وتبني شروطه وماهي المؤسسات المالية المعنية بذلك سواء البنوك او دوائر البريد والتي يقدم لها طلب الاكتتاب ويحدد من يرغب بشراء تلك السندات كميتها التي يرغب بشرائها مع ملاحظة ان الدولة قد تشترط بدفع كل المبلغ المكتتب فيه او بنسبة مئوية منه [١] .

**٢ـ الاكتتاب المصرفي (عن طريق البنوك)**

وهو تنازل الدولة لبنك واحد او مجموعة من البنوك عن كل السندات مقابل مبلغ معين وتترك الحرية بعدها للبنوك في اعادة بيعها اي بيع السندات للجمهور بطريقة مباشرة او في البورصة وبالسعر الذي يناسب البنوك [٢] .

**٣ـ الاكتتاب بالمزايدة العلنية**

وفي هذه الطريقة تقوم الدولة بطرح سندات القرض على الجمهور او البنوك او احياناً عليهما معاً بعد ان تحدد اقل سعر للسند بحيث يقل عن القيمة الاسمية للسند مثل عندما تكون قيمة السند الاسمي (١٠٠٠٠) دينار فان الدولة تقرضه للبيع بالمزاد العلني كحد ادنى بسعر (٨٠٠٠) دينار وبعدها تجري عملية البيع بالمزاد فإذا دفع احد الاشخاص سعر (٨٧٠٠) دينار والآخر دفع (٩٠٠٠) دينار والآخر (٩٥٠٠) دينار كثمن لشراء السند فان الدولة تبيعه وفقاً لهذا السعر الاخير كونه اقرب شيء الى السعر الاسمي المحدد سلفاً من قبل الدولة . اما اذا ارتفع السعر من قبل شخص آخر عن طريق المزايدة فإن الدولة سوف تبيعه لهذا الشخص كونه اي السعر افضل من السعر الاخير [٣] .

**٤ـ الاصدار في البورصة**

وفي هذه تقوم الدولة بطرح السندات للبيع في البورصة مثل ما تفعله الشركات والمجموعات الخاصة وتبيعها على شكل دفعات صغيرة بالسعر الذي يحدد في البورصة مع ملاحظة ان هذه الطريقة تقتصر على مبالغ القرض الصغير عرض كمية كبيرة في هذه السندات للبيع دفعة واحدة يؤدي الى هبوط قيمتها [٤] .

### المطلب الثاني

### وسائل انقضاء الديون العامة

سبق وان ذكرنا بأن القروض العامة سلاح ذو حدين فهي تساعد الدولة بتعويض النقص الحاصل في وارداتها المتمثلة بالنفط والضرائب وغيرها لاسباب كثيرة هذا من ناحية ايجابية اما من ناحية اخرى وهي السلبية في الموضوع فإنها تثقل كاهل الدولة بسبب الفوائد المترتبة عليها وبالتالي تعتبر ثقل اضافي للاجيال القادمة لذلك تلجأ الدولة الى وسائل تساعدها على انقضاء الديون العامة وهي اما الوفاء بالقرض او الاستهلاك حيث ان الدولة تتخلص من الديون نهائياً او تلجأ الى وسائل اخرى وهي التشبيت او التبديل وبذلك تتخلص الدولة من ديونها عن طريق اصدار دين آخر .

---

(١)

(٢)

(٣) هشام صفوان العمري ، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية ، مطبعة التعليم العالي ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٨٨ .

(٤) عبد المنعم فوزي ، مذكرات في المالية ، ط١ ، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، الاسكندرية ، ١٩٦١ ، ص٢٠٥ .

**اولاً : وسيلة الوفاء بالقرض**

وهي الوسيلة الاولى التي تتخلص الدولة من خلالها من عبء الديون العامة فضلاً عن الفائدة المترتبة عليها نهائياً وتتمثل بتسديد الدولة للمبلغ الذي اقترضته مع الفائدة المترتبة عليه عند حلول أجل الوفاء دفعة واحدة وفقاً لشروط العقد المتفق عليها مسبقاً مع ملاحظة عدم جواز حق الدولة في الوفاء قبل الموعد الا اذا نص ذلك في شروط القرض [١] .

**ثانياً : الاستهلاك**

وهي الوسيلة الثانية التي تستطيع من خلالها الدولة التخلص من عبء الدين العام مع الفوائد المترتبة عليها ويقصد فيه لسداد قيمة القرض العام بحيث يكون السداد على نوعين اما اجبارياً للدول او اختيارياً ففي الحالة الاولى اي عندما يكون الاستهلاك اجبارياً في حالة كون القروض مؤقتة والذي تحدد الدولة مقدماً مواعيد سدادها عندها تكون الدولة ملزمة بالسداد عند حلول اجلها وكذلك يكون القرض تدريجياً في حالة القروض طويلة الاجل وقد يظهر الاستهلاك التدريجي بصورة اخرى عند دفع اقساط سنوية تتضمن جزءاً من اصل الدين وفائدته لاصحاب السندات وتتسم هذه الطريقة بتخصصها لصغار المقترضين كونها تجزء رؤوس الاموال وتجعلهم يستهلكونه وهناك صورة اخرى للاستهلاك التدريجي وهو الاستهلاك بالقرعة شرط ان يتم تسديد لحامليها او قيمتها الاسمية وقد يكون الاستهلاك اختيارياً عندما تقوم الدولة بسداد القرض في الوقت المناسب ، ويحصل ذلك في القروض المؤبدة وليست المؤقتة بحيث لا تلتزم الدولة برد قيمة القرض في وقت محدد وأخيراً قد تستهلك الدولة سنداتها قبل حلول اجلها عن طريق شرائها من سوق الاوراق المالية فضلاً عن ما تتسم به هذه الطريقة بحيث تتيح للدولة سداد القرض بأقل من قيمته الاسمية [٢] .

**ثالثاً : تثبيت الديون**

ويقصد به هو تحويل دين حل اجل الوفاء به الى دين متوسط او طيل الاجل وجعله مؤبداً وهنا يجب التمييز بين التثبيت الاجباري او الاختياري ، فالاجباري هو الذي يفرض على الدائنين وفيه اخلال بشروط العقد ويعد افلاساً جزئياً للدولة ولذلك يجب الا تلجأ اليه الدولة والابتعاد عنه ، اما عن النوع الآخر من التثبيت وهو الاختياري فيتلخص في ان تصدر الدولة عند حلول اجل الدين قرضاً جديداً متوسط الاجل او طويل الاجل او مؤبد بنفس مبلغ القرض وتقبل الاكتتاب فيه بسندات القرض المراد تثبيته مع ملاحظة وجوب عدم تقليل سعر الفائدة للقرض الجديد بحيث لا يقل عن سعر الفائدة في السوق على القرض التي من نفس النوع [٣] .

**رابعاً : تبديل الديون**

احياناً قد تلجأ الدولة الى عقد قروض كبيرة وبفائدة مرتفعة في اوقات استثنائية تمر بها تلك الدولة كالحرب والكوارث الطبيعية وغيرها اي انها تمر بظروف صعبة استثنائية وبعد ان تتغير تلك الظروف تحاول التخلص من عبء تلك الديون عن طريق احلال دين جديد بفائدة منخفضة عن الدين الاصلي ذات الفائدة المرتفعة ويكون التبديل نوعان اول اجبارياً في حالة كون الدولة قد خفضت سعر الفائدة دون موافقة الدائنين استناداً الى حقها في السيادة وكون الدولة تمر بحالة مادية صعبة لا يمكن علاجها الا بهذه الوسيلة ، اما عن النوع الثاني من التبديل وهو الاختياري ففيه تخفض الدولة فائدة القرض بموافقة الدائن وذلك عن طريق تخيير حملة السندات بتخفيض سعر الفائدة او تسديد الدين بقيمته الاسمية ، ولكي تنجح عملية التبديل يجب توافر شروط اساسية منها انخفاض سعر الفائدة في السوق وقت التبديل عما كانت عليه وقت عرض القرض القديم مع عدم مبالغة الحكومة في الاستفادة من الظروف التي ادت الى انخفاض سعر الفائدة بل يجب عليها ان تجعل الفائدة اعلى بقليل من الفائدة الجارية [٤] .

---

[١] http:www:whitehose.gov/omb/finenail-defablt

[٢] د. محمد طاقة و د. هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الميسرة ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٦ .

[٣] السيد عبد المولى ، المالية العامة ، دراسة الاقتصاد العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٨٥ .

[٤] صلاح نجيب العمر ، اقتصاديات المالية العامة ، جامعة بغداد ، مطبعة العلي ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص٦٩ .

**المبحث الثاني**

**الاساس القانوني للقروض العامة وآثاره الاقتصادية وموقف القانون العراقي منه**

توجب علينا البحث في الاساس القانوني الذي استند مثل هذا العقد وما هي آثاره على اقتصاد من البلد المقترض واخيراً موقف القانون العراقي منه عليه تم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : الاساس القانوني للقروض العامة

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية

المطلب الثالث : موقف القانون العراقي من القرض العام

**المطلب الاول**

**الاساس القانوني للقرض العام**

تهتم المبادئ الدستورية العامة في كافة الدول التي تأخذ بالنظام النيابي اي نظام الحكم ويكون فيها برلمانيا وليس رئيسيا بضرورة اخذ موافقة البرلمان باعتباره ممثلا للشعب على القرض العام لأنه سيؤدي الى تحمل الدولة اعباء مالية اضافية متمثلة بالفوائد المترتبة على اصل القرض العام لفترة زمنية تختلف باختلاف مبلغ القرض وبلغ الفائدة ويكون ذلك بقانون مع ملاحظة ان هذا القانون الصادر والخاص بالموافقة على القرض العام لا يعد قانونيا من الناحية الموضوعية بل يعتبر قانونا من الناحية الشكلية فقط كونه لا يتضمن الا الاذن من الحكومة بالموافقة على عقد القرض وعلى الرغم من ذلك فقد ظهرت خلافات فقهية حول موضوع الاساس القانوني للقرض العام وهي : [١]

١- يعد القرض العام عملا تشريعيا من اختصاص البرلمان كونه بنفس الاجراءات التي تمر بها سائر القوانين من حيث الاصدار ومن حيث الالغاء .

٢- ذهب الرأي الثاني الى ابعد مما ذهب اليه الرأي الاول فاعتبر القرض العام هو عمل يتعلق بسيادة الدولة كونه يهدف الى تحقيق اهداف قد تكون سياسية او عسكرية فعلية يجوز لها ان تتحكم بشروط هذا العقد بادرتها الحرة باعتبار ان الدولة صاحبة السيادة تكون لها مطلق الحرية في ابرام العقود وفقا للقانون السائد في تلك الدولة .

٣- اعتبر الرأي الثالث القرض العام هو عقد يترتب عليه التزامات متبادلة بين طرفي العقد متمثلة بالدولة من جهة والمكتتبين من جهة اخرى بحيث يقوم المكتتبين بتقديم المبلغ الذي اكتتبوا به فضلا عن قيام الدولة بتسديد الفوائد المرتبة وفق العقد .

**المطلب الثاني**

**الاثار الاقتصادية للقرض العام**

يترتب على القرض العام اثار عديدة نظرا لأهمية القرض العام باعتباره احد الواردات الاساسية التي تغذي خزينة الدولة ولكن هذا التأثير يختلف من مرحلة الى اخرى اي حسب وضع القرض العام كونه يمر بعدة مراحل هي :

**اولا : الاثار الاقتصادية للقرض العام في مرحلة الاصدار .**

يختلف الاثر في مرحلة الاصدار القرض العام باختلاف حالة القرض داخلي ام خارجي .

١- اذا كانت الاموال المقترضة مصدرها الافراد فان ذلك ينعكس على القوة الشرائية للبلد ويؤدي الى زيادة الانتاج اي يعتبر حافز جيد للاقتصاد اما اذا كانت الاموال المقترضة مصدرها البنوك التجارية فيجب التميز بين امتلاك تلك البنوك احتياطات عندها تستطيع ان تقدم عروض عدة فضلا عن العرض الاولي او تستطيع الاكتتاب بالسندات الحكومية بحيث لا يؤثر على مستوى اقراضها للأفراد او المشروعات الخاصة هذا من ناحية اما اذا لم تمتلك هذه البنوك احتياطات زائدة فأن شرائها للسندات الحكومية سيؤثر بصورة سلبية بحث لا يستطيع اقراض الافراد او المشروعات الخاصة ومن ثم يؤدي الى احداث اثار انكماشية في السوق واخيرا اذا كان مصدر القرض من البنوك التجارية او البنوك المركزية في حالة كون الاموال المقترضة من الاحتياط فأن ذلك القرض سينعكس ايجابيا ويزيد القوة الشرائية وزيادة في الانتاج هذا في حالة كون القرض داخليا اما اذا كان القرض خارجيا فيترتب عليه حصول الدولة على قوة

---

[١] السيد عطية عبدالواحد , مبادئ واقتصادات المالية العامة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠١ , ص١٥٨ .

شرائية جديدة تزيد من قدرتها المالية وبالتالي تمول نفقاتها العامة وبالأخص التي تتطلب حصول الدولة على عملات اجنبية التي تساعدها في الحصول على ما تحتاجه من السلع والخدمات الضرورية لتوفير اقتصاد البلد [١] .

**ثانيا : الاثار الاقتصادية للقرض العام في مرحلة الانفاق**

عندما يمر القرض العام في مرحلته الثانية الا وهي مرحلة الانفاق تترتب عليها اثار اقتصادية تختلف باختلاف كون القرض العام داخليا او خارجيا ففي الحالة الاولى اي كون القرض داخليا فيجب ان نفرق بين الحالة اذا استخدمت حصيلة القرض العام لتمويل الاتفاق الاستهلاكي حيث انه سيؤدي الى التضخم في السوق , اما اذا استخدمت حصيلة القرض العام لتمويل مشروعات استثمارية اي يكون الانفاق من نوع الانفاق الاستثماري فانه سينعكس ايجابيا على المجتمع بحيث يؤدي الى زيادة في الدخل القومي من خلال الزيادة في الانتاج اما في حالة كون القرض خارجيا وهنا يجب التمييز بين حالة استخدم حصيلة القرض العام فاذا استخدمت في استيراد السلع الاستهلاكية فان ذلك سيؤدي الى اهدار قيمة القرض وفي نفس الوقت زيادة في ميزان المدفوعات بسبب التزام الدولة لحصيلة القرض في استيراد سلع انتاجية فان ذلك سيؤدي الى زيادة في الانتاج مما ينعكس ايجابيا على الدخل القومي وتزداد مزايا القروض الخارجية في حالة استخدام حصيلة القرض في تمويل مشاريع خاصة بانتاج بعض السلع التصديرية او التي تمكن من الاستعاضة عن استيراد المنتجات الاجنبية المماثلة وبالتالي سيؤدي الى استخدام حصيلة هذه القروض الاجنبية الى تخفيف العبء على ميزان المدفوعات وبالتالي تمكن الدولة المقترضة من سداد اقساطها والفوائد المترتبة عليها بصورة سهلة . [٢]

**ثالثا : الاثار الاقتصادية للقرض العام في مرحلة تسديده**

كما ذكرنا سابقا في ما يتعلق بالآثار الاقتصادية للقرض العام في المرحلتين السابقتين بحيث ميزانا بين اثاره في حالة كونه قرض داخليا ام خارجيا فيتوجب علينا ايضا في هذه المرحلة التميز بين تلك الحالتين فاذا كان القرض داخليا سينعكس ايجابيا على المقرضين بحيث يؤدي الى زيادة القوة الشرائية لهم اذا تم سداد القرض العام والفائدة المترتبة عليه من عائدات المشاريع الانتاجية التي انفقت فيها حصيلة القرض العام والاستثمار بإعادة استثمارها في مشاريع انتاجية اخرى فان ذلك سيؤثر ايجابيا من خلال انخفاض سعر الفائدة مما يزيد من معدل الانتاج .

اما اذا كان القرض خارجيا فتعتبر القروض الخارجية عبئا حقيقيا بالنسبة لاقتصاد الدولة المقترضة باعتبار انها ستحول دفع الفوائد واقساط الدين بالعملة الاجنبية مما يتطلب اقتطاع جزء من ثروة تلك الدولة مما يؤثر سلبا في ميزان المدفوعات وبالأخص الدول النامية التي تفتقر اصلا الى العملة الاجنبية فضلا عن تأثير هذه القروض على سعر عملة الدولة المقترضة عند حلول اجل التسديد كما يعتبر القرض الخارجي من الاسباب التي تتيح المجال للتدخل في شؤون الدولة المقترضة وبالذات الشؤون الاقتصادية واعتبار القرض العام ورقة ضغط على الدولة المقترضة وتغير سياستها سواء الخارجية او الداخلية . [٣]

---

[١] د. عادل فليح العلي و د. طلال محمود كداوي , اقتصادات المالية العامة , ك١ , دار الكتب للطباعة والنشر , الموصول , ١٩٨٩ , ص٢٥٣ .

[٢] د. سوزي عدلي ناشد , المالية العامة , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , ٢٠٠٦ , ٨٣ .

[٣] http:www:gao.gov/ivdex.html

**المطلب الثالث**

**موقف القانون العراقي من موضوع القرض العام**

لقد تطرق قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) النافذ الى القرض العام موضوع البحث من خلال مقدمة القانون حيث بنيت الاسباب الموجبة لصدور مثل هذا القانون حيث ذكر(.... مدركا حاجة العراق لقوانين تتعلق بالإصدار وتسديد الدين العام لغرض دعم تمويل الحكومة وتعزيز الثقة بالبنية الاقتصادية للبلاد ...) بعدها تناول الغرض من القانون في القسم (١) الفقرة (٢) منه (ويصدر هذا الامر قانون الدين العام والذي يخول وزير المالية اصدار ودفع سندات الدين المضمونة من قبل الدولة ووضع صلاحيات وواجبات محددة لغرض تمويل عمليات الحكومة وتعزيز اقتصاد عراقي مستقر) [١] .

الموازنة النقدية للحكومة الفدرالية قروض صغيرة الاجل وقروض خارجية ومحلية او اصدار دين حكومي حيث يمكن استخدام تلك القروض قصيرة الاجل في تأمين سيولة لمدة لا تزيد عن ستة اشهر[٢].

كما تم النص في القانون المذكور انفا ان قانون الموازنة السنوية يتضمن تحديد واضح لقواعد المصادقة على المصروفات وحدود الصرف والقروض واصدار سندات الديون الحكومية والتغير في مخزون سندات ضمانات الديون الحكومية انسجاما مع قانون الدين العام والصلاحيات الممنوحة لوزير المالية بشراء واسترداد واعادة تمويل سندات الديون الحكومية غير المحسومة . [٣]

---

[١] الفقرة ٢ القسم ٣ من قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[٢] الفقرة ١٤ من القسم ٤ من قانون الادارة المالية والدين العام النافذ .

[٣] الفقرة ج المادة ٢ من القسم ٧ المتعلق بالموازنة العامة من قانون الادارة المالية والدين العام النافذ .

**الخاتمة**

بعد الانتهاء من الموضوع البحث والذي كان بعنوان مسوغات الدولة في الاقتراض العام واثاره الاقتصادية عليها باعتباره مبلغ من المالي تقرضه الدولة لسد حاجاتها من الواردات وبالتالي نقدي الخزينة العامة والتي تمكنها من القيام بواجباتها الاساسية كدولة قانونية او دولة مؤسسات ويكون ذلك عندما لا تكفي واردات تلك الدولة مثل النفط وغيره بسبب انخفاض اسعاره مثلا او عندما تتوجه الدولة بزيادة الضرائب الى حد كبير عندها تضطر الدولة للالتجاء الى الاقتراض وقد يكون داخليا او خارجيا والذي تناولناه في موضوع البحث الا ان المسألة لا تكون بهذه البساطة كون القرض يكبل الدولة فوائد مالية قد تكون كبيرة تترتب على حسب مقدار القرض والفائدة عليه .

نوصي ببعض المسائل التي قد تحد من هذه الظاهرة او عدم الاسراف على اقل تقدير :

١- ضرورة توظيف المبالغ المقترضة لصالح المشاريع المهمة وعدم الافراط بها .

٢- الابتعاد عن الاقتراض قدر الامكان نظراً لما له من تأثيرات سلبية على اقتصاد البلد والاجيال القادمة من خلال الفوائد المترتبة عليه عن الفائدة المرجوة منه .

٣- ضرورة مناقشة بنود العقد ودراستها دراسة مستفيضة وتوخي الدقة والحذر عند اضطرار الدولة للجوء الى الاقتراض .

٤- يجب ان تكون الدراسة لهذا النوع من العقود سواء في المجالس النيابية او مجالس المحافظات من قبل اشخاص تخصصيون في هذا المجال لكي يستطيعوا تحديد الفائدة المرجوة من القرض ومن عدمه .

٥- في حال كون القرض يؤدي الى تكبيل الدولة بقيود مالية كبيرة من خلال الفوائد تؤثر على مستقبل الاجيال القادمة او تجعل الدولة تتبع الدول المقرضة سياسياً او اقتصادياً عندها يجب على ممثلي الشعب رفض هذا القرض بشكل قاطع .

**المصادر والمراجع**

١- ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة .
٢- د. رائد ناجي احمد ، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، دار السنهوري ، ط٣ ، بيروت ، ٢٠١٨ .
٣- زين الدين الرازي ، مختار الصحيح ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٩٩ .
٤- د. سعيد علي محمد العبيدي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط١ ، دار دجلة ، ٢٠١١ .
٥- د. سوزي عدلي راشد ، المالية العامة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٦.
٦- د. السيد عبد المولى ، المالية العامة ، دار الاقتصاد العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.
٧- صلاح نجيب العمر ، اقتصاديات المالية العامة ، جامعة بغداد ، مطبعة العاني ، بيروت ، ١٩٦٨.
٨- د. طاهر الخيلي ، عالم المالية العامة والتشريع المالي ، مطابع التعليم العالي ، دار الكتب للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٠ .
٩- عادل احمد حشيش ، اساسيات المالية العامة ، مدخل لدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد العام ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ .
١٠- د. عادل فليح العلي و د. طلال محمود كداوي ، اقتصاديات المالية العامة ، الكتاب الاول ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٩ .
١١- د. عبد العال ، الصكبان ، علم المالية العامة ، ط١ ، ج٣ ، دار الجمهورية ، بغداد ، ١٩٦٦ .
١٢- عبد المنعم فوزي ، مذكرات في المالية ، ط١، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الاسكندرية ، ١٩٦١ .
١٣- د. محمد طاقة و د. هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الميسرة ، عمان ، ٢٠٠٦ .
١٤- د. محمد فرهود ، علم المالية العامة ، معهد الادارة العامة ، الرياض ، ١٩٨٢ .
١٥- د. منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، ط١ ، منشورات الجامعة ، طرابلس ، ١٩٩١ .
١٦- د. هشام صفوت العمري ، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية ، مطبعة التعليم العالي ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٨٨ .

**القوانين**

قانون الادارة المالية والمدني العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ .

**المواقع الالكترونية**

http:www.gov/about/ivdexdtn
http:www.whitehose.gov/omb/finenail-defablt